المستخلص

المستخلص

إن السياسة العامة الأمنية في الدولة الإتحادية؛ اداة الدولة في تحقيق الأمن وتقويته وتثبيته والأساس في تحقيق الاستقرار والتنمية، وحتى تتمكن الدولة من رسم هذه السياسة بما يحقق استقرارها ونمو ورفاه الشعب وعلو تأثيرها بكل من حولها.

من ذلك تحرص السلطة التأسيسية الأصلية في بعض الدول، ومنها دول الدراسة المقارنة، على وضع أسس تفصيلية لرسم السياسة الأمنية، لتشمل كل ما يتعلق في التكوين والتمويل والتدريب والتجهيز والتسليح بما يحقق الغرض المتوخى، والتي يتعين على السلطات المنشأة التشريعية والتنفيذية التقيد بها عند رسم السياسة الأمنية في الدولة الإتحادية.

ورغماً عن ذلك نجد بعض الدساتير تتبنى منهجاً مغايراً، منها دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، يتأسس على تقرير بعض من هذه الأسس في الدستور، بينما تحيل تنظيم البعض الاخر منها إلى قانون، وقسم منها لم يشرع، فيما لم تذكر بشكل نهائي أسس مهمة أخرى قررتها بعض من الدساتير محل المقارنة، ولاسيما وأن الاقرار بكل هذه الأسس المتعلقة بتكوين الأجهزة الأمنية وتحديد مهامها ونظام عملها، ومصادر تمويلها، وبرنامج تدريبها ومنافذ تسليحها، يسهم في وضع سياسة قادرة على تأمين الأمن وتثبيته في الدولة.

وبناءً عليه شرعت الاطروحة في البحث عن تلك الأسس واستخلاصها، تلك التي يعد وجودها والاقرار بها في دستور الدولة لازماً من لوازم وجود سياسة أمنية تسهم في حماية كيان الدولة وتوطيد أركانها وتأخذ بعجلة بنائها ونمائها وازدهارها، في حدود الدول الإتحادية تحديداً لما لهذه الدول وتلك الأسس من خواص تختلف بها عن الدول الموحدة كما اعتمدت الاطروحة المنهج المقارن إذ بحثت في الأسس الدستورية لرسم السياسة الأمنية ومعاييرها وقواعدها اللازمة في تشكيل أجهزتها وتحديد مهامها وتبيان آليات تجهيزها وتدريبها في عدد من الوثائق الدستورية الرئيسة في الدول الإتحادية.